الملحق رقم (01)

مجلس الدولة

رقم القرار: 172994

تاريخ الجلسة: 1998/07/27

- المجلس الأعلى للقضاء.

القرار الصادر عنه في تشكيلته التأديبية قرار صادر عن سلطة مركزية – مخالفته للقانون أو صدوره مشوبا بعيب تجاوز السلطة- الطعن فيه بالإبطال أمام مجلس دولة (نعم).

القاضي مثله مثل كل موظف في الدولة يستفيد وجوبا من حقوق مضمونة دستوريا.

و عليه:

في الشكل:

حيث أن هذا الطعن بالبطلان قانوني و مقبول لكونه رفع في الآجال القانونية.

في الموضوع:

عن الوجه المأخوذ من عدم قبول الطعن طبقا للمادة 99 الفقرة 02 من القانون الأساسي للقضاء.

حيث أن كل القرارات ذات طابع إداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة.

أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية ة بهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت بأنها اتخذت مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز السلطة.

حيث أن القاضي مثله مثل كل موظف في الدولة يستفيد وجوبا من حقوق مضمونة دستوريا.
أن قاضي الإداري ملزم بمراقبة إحترام هذه الضمانات.

حيث و فيما يتعلق بالوجه المثار من طرف العارض و المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات أنه أثناء إجتماع المجلس الأعلى للقضاء المنعقد للنظر في القضايا التأديبية أن العارض الذي تم استدعاءه قانونا لهذه الجلسة، صرح بأن ليس له أي تحفظ فيما يخص القانون هذا الإستدعاء.

أنه و حتى و لو كانت هناك مخالفات للقانون فإنها تم تكرارها صراحة العارض المأخوذ من خرق مقتضيات المادة 13 من القانون الأساسي للقضاة.

حيث أنه هذه المادة تنص على أنه يمنع على كل قاضي أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية كانت مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة و بصفة عامة تمس إستقلالية القضاء

حيث أنه ثابت به أن العارض يملك في الشيوع عدة عقارات ممنها مخبر للصور مسير من طرف أخيه و ابن أخيه غير أنه و بالمقابل لم يثبت قيامه بأي أعمال تجارية أو أن ملكيته لهذا المحل التجاري يشكل عائق لممارسة مهامه بصفة عامة أو مس باستقلالية القضاء.

حيث و بالتالي، أن المجلس الأعلى للقضاء قد ارتكب خطأ في تكييف الأفعال باعتباره العارض و بفعل ملكية محل تجاري فقط، و الذي لا يسيره، قد أخل بإلتزامه بالتحفظ.

بحيث و فيما يتعلق بالفعل الثاني المنسوب للعارض ممثل في تدخل لصالح أحد أفراد عائلته.

حيث و من جهة، أنه ثابت أن هذا الشخص قد أدين رغم ذلك، و من جهة أخرى فلا وجود أي تأكيد من طرف القاضي الذي تم التدخل أمامه.

حيث و أخيرا و فيما يتعلق بالفعل الثالث المنسوب للعارض و المتمثل بغياباته غير غير المبررة فإن هذا الأخير قدم شهادات طبية.

أنه و مع هذا لم يبرر و بأن ذهابه إلى الخارج قد تم تقريره من أجل أسباب صحية.

حيث أنه و حتى و لو كانت هذه الأفعال لم ينازع في ماديتها ذات طابع يبرر عقوبة تأديبية فإن المجلس الأعلى للقضاء قد إرتكب خطأ بالرغم من هذا الخطأ صرخا في التقرير بتسليط العقوبة الأشد المنصوص عليها في النصوص المطبقة على المعني.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

بقبول الطعن شكلا بتأسيسه موضوعا بإبطال قرار العزل الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1996/07/11 و قرار الرفض الصريح الصادر في هذا الأخير في 11 و 1996/11/14

بذا صدر القرار و وقع التصريح به الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع و العشرين من شهر جويلية من سنة ألف و تسعمائة و سبعة و تسعين من قبل مجل الدولة المتركب من السادة:

جنادي عبد الحميد	الرئيس المقرر
أبركان فريد	الرئيسة المقررة
خنفر حمانة	المستشار
رحموني فوزية	المستشارة
فرقاني عتيقة	المستشارة

بحضور السيد/ مختاري عبد الحفيظ مساعد وحافظ الدولة و بمساعدة السيد/ رماضنية مختار رئيس أمانة ضبط.

الرئيس المقرر رئيس أمانة الضبط

الملحق رقم (02)

مجلس الدولة

الغرفة: الثانية

رقم القرار: 182491

المجلس الأعلى للقضاء - توقيف قاض- وجوب فصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى في أجال (06) أشهر(نعم).

قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء بعد مرور (06) أشهر من تاريخ التوقيف

- قرار غير قانوني- يتعين إبطاله.

و عليه:

في الشكل:

حيث أن الطعن قانوني و مقبول لكونه رفع في الأشكال و الآجال القانونية.

في الموضوع:

حيث و بدون حاجة للدراسة كل الأوجه المثارة من أجل تجاوز السلطة موجود حتى و لو لم يكن هناك نص و يهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقا للمبادئ العامة للقانون.

أن نص 99 الفقرة 2 من القانون الأساسي العام للقضاء لا يمكن أن يؤدي إلى حرمان العارض من الطعن في تجاوز السلطة المفتوح له في هذا المجال على غرار جميع المجالات الأخرى بموجب المبادئ العامة للقانون.

أنه و من جهة أخرى أن المادة 86 من القانون الأساسي العام للقضاء تنص على أن القاضي الذي يكون محل توقيف مؤقت يستمر في تلقي أجوره مدة 6 أشهر ابتداء من قرار التوقيف.

أن المجلس الأعلى للقضاء ملزم بالفصل في الدعوى التأديبية في هذا آجال.

حيث و في قضية الحال فإنه تم تبليغ العارض عن طريق رئيس المجلس القضائي بقرار التوقيف بتاريخ 1996/04/16.

أنه و بنفس الطريقة بلغ بتاريخ 1996/11/16 للعارض استدعاءه أمام المجلس الأعلى للقضاء.

حيث أنه يستخلص مما سبق بأنه مرت أكثر من 6 أشهر بين القرار التوقيف و التكفل من قبل المجلس الأعلى للقضاء بالملف التأديبي للعارض.

أن هذا يكفي بجعل قرار العزل غير قانوني لخرقه الأشكال الجوهرية للإجراءات.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: بقبول الطعن بالإبطال.

في الموضوع:

بإبطال قرار العزل.

المصاريف على عاتق وزارة العدل.

بذا صدر القرار التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي من السنة ألفين من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المشكلة من السادة:

أبركان فريدة	رئيسة مقررة
عنصر صالح	المستشار
بوفرشة مسعود	المستشار
مسعودي حسين	المستشار
لعلاوي عيسى	المستشار
عبد المالك عبد النور	المستشار
حرزلي أم الخير	المستشار

بحضور السيد/ مختاري عبد الحفيظ مساعد محافظ الدولة و السيد/ فراوسي فريد أمين الضبط.

الرئيسة المقررة **أمين الضبط**

الملحق رقم(03)

مجلس الدولة

الغرفة: الثانية.

رقم القرار: 5240

تاريخ الجلسة: 2002/01/28.

و عليه:

في الشكل:

قبول الطعن شكلا.

في الموضوع:

حيث يستخلص من دراسة المستندات المودعة في الملف و النقاش، بأن العارض أحيل سنة 1996 أمام المجلس الأعلى للقضاء بسبب الأعمال التالية:

- ممارسة التجارة بإسم الغير.
- مخالفة واجب التحفظ.
- التقصير في أداء مهامه.
- التزوير عن طريق تقديمه لشهادات طبية على سبيل المجاملة.
- مغادرة التراب الوطني دون ترخيص مسبق.

حيث أنه بموجب قرار مؤرخ في 1996/07/11 تم عزل العارض.

حيث أن العارض قدم طعنا في هذا القرار بسبب تجاوز السلطة.

حيث انه بموجب قرار مؤرخ في 1998/07/27، قام مجلس الدولة ة بعد الصريح باختصاصه باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأ صريحا في تقدير تقدير الوقائع المنسوبة إليه، و أن ثمة عدم توافق بين تلك الوقائع و العقوبات المسلطة.

حيث أن المجلس أبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء.

حيث و مع ذلك فإنه بموجب مقرر ثان مؤرخ في 1999/11/24 قرر المجلس الأعلى للقضاء ثانية عزل العارض.

حيث أن العارض وجه طعنا مسبقا للمجلس الأعلى للقضاء الذي بموجبه قرار مؤرخ في 2000/03/18 قام برفض طعنه.

حيث أن العارض قدم طعنا لإبطال قرار العزل المؤرخ 1999/11/24 المستأنف، بأن هذا الأخير بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الذي أبطل قراره الأول، قضي هذا المقرر من جديد بعزل العارض بسبب نفس الوقائع.

حيث أنه و بدون حاجة إلى فحص كافة الأوجه المثارة، بما في ذلك الوجه المأخوذ من المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء، الذي قد فصل فيه القرار السابق مصرحا بإختصاصه باسم المبادئ العامة للقانون بأن مقرر المجلس الأعلى للقضاء المستأنف هو مقرر غير قانوني لأكثر من سبب.

حيث بالفعل فإن المجلس الأعلى للقضاء و رغم أنه مشكل من عدة قضاة، فقد أهمل الأخذ في عين الإعتبار " مبدأ حجية الشيء المقضي فيه"، من حيث أن مجلس الدولة قضى ابتدائيا و نهائيا بالإبطال لمقرر العزل الذي اتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 199/07/11.

حيث و في مقام "ثان"، أهمل المجلس الأعلى للقضاء بكامل هيئته التأديبية الأخذ في عين الاعتبار بالمبدأ القانوني القاضي بأنه لا يمكن الفصل مرتين في قضية بنفس الوقائع.

حيث أن قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1998/07/27، اعتبر أن العقوبة التي قررها المجلس الأعلى للقضاء كانت عقوبة غير مناسبة مقارنة بالخطأ المرتكبة.

و أن المجلس الأعلى للقضاء يبقى ملتزم بالقرارات الصادرة نهائيا عن مجلس الدولة، لا يبقى له تطبيقا لقرار سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النظر فيها، و ذلك بتبني عقوبة أقل درجة.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

- في الشكل: قبول الطعن.
- في الموضوع: إبطال القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1999/11/24 و كل القرارات المتولدة عنه، بما فيها قرار الرفض الصريح المؤرخ في 18/ 03/ 2000.

الرئيسة/ أبركان فريدة **مساعد محافظ /الدولة موسى بوصوف**